وقد امكن التحرز منه وقال اصحابنا لو ابراه من مايه وهو يعتقد انه لا شي له عليه وكان له عليه ما
ففي صحة البراءة وجهان احدهما صحتها لانها صادفت ملكه فاسقطته كما لو علمها والثاني
لا يصح لانه ابراه مما لا يعتقد انه عليه فلم يكن ذلك ابرا في الحقيقة واصل الوجهين ما لو باع
مالا كان لموروثه يعتقد انه باق لموروثه وكان موروثه قد مات وانتقل ملكه اليه
فهل يصح فيه وجهان وللشافعي قولان في البيع وفي صحة الابرا وجهان مسئله
قال ويقبض للطفل ابوه او وصيه بعده او الحاكم او امينه بامره وجملة ذلك ان الطفل
لا يصح قبضه لنفسه ولا قبوله لانه ليس من اهل التصرف ووليه يقوم مقامه في ذلك فان كان
له اب امين فهو وليه لانه اشفق عليه واقرب اليه وان مات ابوه الامين وله وصي فوليه
وصيه لان الاب اقامه مقام نفسه فجرى مجرى وكيله وان كان الاب غير مامون بفسق
او جنون او مات من غير وصي فوليه الحاكم ولا يلي ماله غير هولا السلطنة وامين الحاكم يقوم
مقامه وكذلك وكيل الاب والوصي فيقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض ان
احتيج اليه لان ذلك قبول لمال الصبي فيختص بالولي كالبيع والشري ولا يصح القبض
والقبول من غير هولا وقال احمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبه او تصدق عليه بصدقه
فقبضت الام ذلك وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا الاب وقال
عثمان رضي الله عنه احق من حاز على الصبي ابوه وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه خلافا
لان القبض انما يكون من المتهب او نايبه والولي نايب بالشرع فصح قبضه له اما غيره فلا
نيابة له ويحتمل ان يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم لان الحاجة داعية الى ذلك فان
الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له اب ولا وصي ويكون فقيرا لا غنا به عن الصدقات
فان لم يصح قبض غيرهم له انسد باب وصولها اليه فيضيع ويهلك ومراعاة حفظه عن الهلاك
اولى من مراعاة الولاية فعلى هذا للام القبض له وكل من يليه من اقاربه وغيرهم وان كان
الصبي مميزا فحكمه حكم الطفل في قيام وليه مقامه لان الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ الا
انه اذا قبل لنفسه وقبض لها صح لانه من اهل التصرف فانه يصح بيعه وشراه باذن الولي
فههنا اولى ولا يحتاج الى اذن الولي ههنا لانه محض مصلحة لانه رفع من غير اذن وليه
وكوصيه

كوصيه وكسب المباحات ويحتمل ان يقف صحة القبض منه على اذن وليه دون القبول لان القبض
يحصل به مستوليا على المال فلا يؤمن تضييعه له وتفريطه فيه فيتعين حفظه عن ذلك بوقفه
على اذن وليه كقبضه لوديعته واما القبول فيحصل له به الملك من غير ضرر فجاز من غير
اذن كاحتشاشه واصطياده فصل فان وهب الاب لابنه شيا قام مقامه في
القبض والقبول ان احتيج اليه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل
اذا وهب لولده الطفل دارا بعينها او عبدا بعينه وقبضه له من نفسه واشهد عليه ان
الهبة تامة هذا قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الراي وروينا معنى ذلك عن شريح
وعمر بن عبد العزيز ثم ان كان الموهوب مما يفتقر الى قبض اكتفا بقوله قد وهبت هذا لابني
وقبضته له لانه يغني عن القبول كما ذكرنا ولا يغني قوله قد قبلته لان القبول لا يغني عن
القبض وان كان مما لا يفتقر اكتفا بقوله قد وهبت هذا لابني ولا يحتاج الى ذكر قبض
ولا قبول قال ابن عبد البر اجمع الفقها على ان هبة الاب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج الى قبض
وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وان وليها ابوه لما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب
ان عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن ذلك واشهد على نفسه فهي جايزة
وان وليها ابوه وقال القاضي لابد في هبة الولد من ان يقول قبلته وهذا مذهب الشافعي لان الهبة
عندهم لا تصح الا بايجاب وقبول وقد ذكرنا من قبل ان قراين الاحوال ودلالتها تغني عن اللفظ
بالقبول ولا دلالة على القبول من كون القابل هو الواهب فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود
الشرع به تحكم لا معنى له مع مخالفته لظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وليس هذا مذهبا لاحمد
فقد قال في رواية حرب في رجل اشهد بسهم من ضيعته وهي معروفة لابنه وليس له ولد غيره
فقال احب الي ان يقول عند الاشهاد قد قبضته له قيل له فان سهى فقال اذا كان مفروزا رجوت
فقد ذكر احمد انه يكتفي بقوله قد قبضته له وانه يرجو ان يكتفي مع التمييز بالاشهاد فحسب وهذا
موافق للاجماع المذكور عن ساير العلما وقال بعض اصحابنا يكتفي باحد لفظين اما ان يقول قد قبلته او قد قبضته
لان القبول يغني عن القبض وظاهر كلام احمد ما ذكرنا والعرف في الاثمان وغيرها فيما ذكرنا وبه يقول ابو
حنيفه والشافعي وقال مالك ان وهب له مالا يعرف بعينه كالاثمان لم يجز الا ان يضعها على يد غير الاب فقد

Copyright © King Saud University